

وزارة النقل والمواصلات

قرار رقم ٣١ لسنة ١٩٩٨ "نقل بحرى"

وزير النقل والمواصلات

بعد الاطلاع

- على القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى.
- وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ بشأن تعديل بعض مواد القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ .
- وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٦٣ لسنة ١٩٩٦ بشأن بتنظيم وزارة النقل والمواصلات.
- وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/٥/٢ .
- وعلى قرارنا رقم ٣٠ لسنة ١٩٩٨ (نقل بحرى) فى شأن شروط وضوابط منح تراخيص مزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها.

قرر

(المادة الأولى)

يحدد مقابل الانتفاع بالتراخيص الممنوحة لمزاولة أعمال النقل البحرى والأعمال المرتبطة بها بالموانى المصرية طبقا لما يلى :

١ - بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الوكالة الملاحية :

- (أ) يقوم التوكيل الملاحى بتحصيل أتعاب الوكالة المذكورة فى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٧ ورقم ٧٢ لسنة ١٩٨٧ وتوريدها إلى قطاع النقل البحرى بوزارة النقل والمواصلات بعد خصم ما يخصه منها طبقا لقرار وزير النقل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٤ .
- (ب) يودى التوكيل الملاحى مقابل الانتفاع بالتراخيص لمزاولة أعمال الوكالة الملاحية مبلغ جنبة مصرى واحد عن كل طن بضائع عامة أو محواه طبقا لمنافستو السفينة ويعفى من هذا المقابل البضائع المصرية الصادرة والبضائع الواردة برسم إعادة التصدير .
- ويودى هذا المقابل إلى هيئة الميناء المتواجدة بها السفينة .

(ج) يودى التوكيل الملاحى مقابل الانتفاع بالتراخيص بالنسبة للسفن العابرة لقتاة السويس كالاتى :

- ١ - سفن حتى حمولة ١٠٠٠ طن حمولة كلية معافاة
- ٢ - سفن أكثر من ١٠٠٠ طن وحتى ١٠٠٠٠ طن حمولة كلية ٢٠٠ دولار أمريكى
- ٣ - سفن أكثر من ١٠٠٠٠ طن حمولة كلية ٢٥٠ دولار أمريكى

• يؤدي هذا المقابل إلى هيئة ميناء بورسعيد أو هيئة موانى البحر الأحمر طبقا لاتجاه السفينة فى قافلتى الشمال أو الجنوب.

• يعفى من هذا المقابل سفن السياحة والركاب .

٢ – بالنسبة لتراخيص مزاولة أعمال الشحن والتفريغ :

(أ) أعمال الشحن والتفريغ الآلى للحبوب (الصب الجاف) :

يؤدى مقابل الترخيص مبلغ ٢,٥ جنية مصرى عن كل طن كفئة شاملة للآتى :

• مقابل الانتفاع بالمنشآت المملوكة لهيئة الميناء (موازن التداول).

• مقابل الخدمات التى تؤدى داخل الميناء (شباله وفرز) .

• مع الالتزام باتباع القرارات التى تنظم عمليات التخزين وإيجار الأراضى الفضاء والمخازن والساحات وباقى القرارات المنظمة .

(ب) أعمال الشحن والتفريغ للبضائع العامة والصب السائل :

يؤدى مقابل الترخيص مبلغ ١,٥ جنية مصرى عن كل طن يتم تداوله ولا يشمل هذا المقابل

تعريفه التخزين المعمول بها فى الموانى .

(ج) أعمال الشحن والتفريغ (تداول) الأسمنت :

يؤدى مقابل الترخيص مبلغ ٣,٤ جنية مصرى عن كل طن .

يؤدى مقابل الترخيص لمزاوله الأعمال المبينة فى البند ٢ (أ ، ب ، ج) إلى هيئات الموانى كل فى نطاق اختصاصها .

٣ – بالنسبة لتراخيص مزاوله نشاط الحاويات :

(أ) يؤدى مقابل الترخيص مبلغ ٢٠ جنية مصريا عن كل حاوية (٢٠ قدم أو ٤٠ قدم أو أكثر) يتم تداولها .

(ب) مبلغ خمسة جنيهات مصرية عن كل حاوية ترانزيت (٢٠ قدم) وعشرة جنيهات مصرية عن كل حاوية ترانزيت (٤٠ قدم أو أكثر) .

يؤدى هذا المقابل إلى هيئة الميناء التى يتم العمل فى نطاقها .

٤ – بالنسبة لتراخيص مزاوله نشاط المستودعات والتخزين :

يؤدى مبلغ جنية مصرى واحد عن كل طن تداول شهريا إلى هيئة الميناء التى يتم العمل فى نطاقها .

٥ – بالنسبة لتراخيص مزاوله نشاط تموين السفن والتوريدات البحرية :

يؤدى مقابل الترخيص مبلغ ٥٠٠٠ جنية مصرى سنويا طوال فترة الترخيص إلى هيئة الميناء التى يتم العمل فى نطاقها .

٦ - بالنسبة لترخيص مزاولة نشاط صيانة وإصلاح السفن والأشغال البحرية :

يؤدى مقابل الترخيص مبلغ ٥٠٠٠ جنية مصرى سنويا طوال فترة الترخيص إلى هيئة الميناء التى يتم العمل فى نطاقها .

(المادة الثانية)

تعفى كافة الصادرات المصرية (منتج مصرى) من مقابل الانتفاع بالتراخيص المذكورة أعلاه .

(المادة الثالثة)

تستخدم حصيلة مقابل الانتفاع بالتراخيص المذكورة فى تطوير وتنمية وتدعيم الموانى وإنشاء موانى جديدة .

(المادة الرابعة)

تسرى الفئات الواردة بهذا القرار على التراخيص القائمة والتراخيص الجديدة .

(المادة الخامسة)

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويلغى أى حكم يخالف ماورد به من أحكام .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٤/٥/١٩٩٨

وزير النقل والمواصلات

مهندس / سليمان متولى سليمان